

لا خدما على الخراجين يستبدل في دخول الربا  
في الشرح بل بانه مطعوم فكانت بوياد ليله البر  
فاذا قيل عن الدليل على كون البر بوياد استبدل  
بقوله عليه السلام لا تتبعوا الطغاة بالطغاة  
الا كذا وكذا وفي المثال نظره **واما الشرط**  
**السابع** وهو ان لا يكون هذا الاصل مذهب ولا به  
عن سائر القياس فهو كخصيص شمول الله  
صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بلفظ الهبة  
عند الشافعي ومن دون مهر او ولي عند غيره  
وكتصحية اي يترده بالمخرج من المعزوكات لمسايل  
العقبيه التطير وهو ان تؤخذ الغلة في الاصل  
ولا يؤخذ لها نظير في مخرج من الفروع كضرب  
الديه على العاقله والقتامة ولبس المضاره  
والشفعة وغير ذلك **وكامسايل** التي لا  
يجوز على علل احكامها كاعباد الركات

وصفات

وصفات **المتانك** وتفضيل كوة المواشي وغير  
ذلك **واما الشرط الثامن** وهو ان لا يكون  
هذا الاصل مردودا الى الفصل اخرنا ثبت بالقياس  
ثم كذلك ابداه هذا هو الكلام في انه هل يجوز  
اثبات اصول الشرايع الظاهر بالقياس لا يجوز  
كالصلوة والضوم فعلى هذا لا يجوز اثبات  
ضلع سادس بالقياس وذلك لانه احد عللنا  
التطرق اليها بالادلة المعلومه ولان الامم  
على انه لا مجال للقياس فيها ولانا قد بينا ذلك في  
الفرع الثالث من الفروع السبعة **ثم اختلفوا**  
فيما سوى ذلك من الشرعيات كالكفارات  
والمقادير وغير ذلك فذهب الشافعي واصحابه  
الى جواز ذلك بالقياس وذهب ابو حنيفة  
واصحابه الى المنع من ذلك والخلاف بينهم راجع